

(الزكاة)

خطبة جمعة لشیخنا أبي اهذنر مُنیر السعیدي العدنی _ حفظة الله تعالى

الموافق : ١٨ شعبان ٤٤٤ هـ

إن الحمد لله نحْمده ونستغفِرُه ونستهديه ونَعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدِه الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً)

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار

أيها المسلمون عباد الله :

فإن الله عز وجل قد جعل في أموال الأغنياء حقاً للفقراء ، كما قال الله سبحانه : (والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم) هذا الحق جعله الله عز وجل الركن الثالث من أركان الإسلام ، كما في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (بني الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام).

وما بعث عليه الصلاة والسلام معاداً إلى اليمين ، قال له : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقائهم).

والنصوص من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ على وجوب الزكاة كثيرة ، وهي كما قال أهل العلم : قرينة الصلاة في كتاب الله ، (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة) هذه الزكوة ابتلي الله عز وجل بها الأغنياء ، وامتحنهم بها ، فالصادق في إيمانه يخرجها طيبةً بها نفسه ، يؤديها الله تبارك وتعالى ، يؤديها طاعة لله

ولرسوله ، فمن كان كذلك فقد نجح في الامتحان ، ونجى من هذا البلاء ، واستحق الثواب وجزيل الأجر في الدنيا والآخرة .

هذه الزكاة عشر المسلمين إنما هي في أموال مخصوصة ، وليس في كل مال ، فقد أوجبها الله عز وجل في الزروع والثمار ، أوجبها الله عز وجل في الزروع والثمار إذا بلغ النصاب ، فيؤتى بها صاحبها يوم حصاد الزرع والثمر ، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوقسق ، وهو ما يعادل تسع مائة كيلو ، فيخرجها يوم الحصاد إن كانت تُسقى من غير كلفة ولا مؤونة كماء الأمطار والأمطار والعيون يخرج العشر ، وإن كان يسقيها بكلفة ومؤونة يُخرج الماء بالسواني والمكائن ونحوها ، فيخرج نصف العشر ، (وآتوا حقه يوم حصاده) وليس في كل ثمر ، وإنما في التمر والزيبيب فقط ، وفي الزروع في البر والشعير ، وألحق جماعة من أهل العلم بالبر والشعير كل قوتٍ مُدَّخِر كالأرز والدخن والذرة ، وأوجب الله عز وجل في بحيرة الأنعام في الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة ، ترعى من نبات الأرض ، وكانت تُتَّخَذُ للذر والنسل واللبن والتوليد ، فإذا بلغت النصاب فتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول ، ودارت عليها السنة المحرية .

وأقل نصاب الإبل خمس ، وأقل نصاب البقر ثلاثة ، وأقل نصاب الغنم أربعون ، وأما إذا كانت غير سائمة كمن كان يعلوها على حسابه السنة كلها أو أكثر السنة ، فليس فيها زكاة ، أو كانت غير متخذة للذر والنسل ، كما لو اتخذها للعمل والإيجار ، فليس فيها زكاة ، أو كانت أقل من النصاب ، فليس فيها زكاة .

وهكذا أوجب الله الزكاة في عروض التجارة ، وقد نقل الإجماع في ذلك إلا من شدّ ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعروض التجارة : هو كل ما أُعْدَ للبيع والشراء بقصد الربح ، من أي سلعة كانت إذا كانت ثُبَاع وتشترى ؛ لقصد الربح ، فإذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول ، ففيها الزكاة (ربع العشرين) فأصحاب السلع الذين يتاجرون في بيعها وشرائها من أراضي أو عمارات أو طعام أو شراب أو مليوسيات أو قطع غيار أو مركوبات أو غير ذلك من أنواع السلع إذا بلغت النصاب ، أما نصاب الذهب أو نصاب الفضة ، وحال عليه الحول ، فيخرج ربع عشر قيمتها ، سواء زادت عن ثمنها أو نقصت .

وأوجب الله الزكاة في النقددين (الذهب والفضة) إذا بلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، سواء كان الذهب والفضة مصروباً أو كان غير مصروب ، مصوغاً أو غير مصوغ .

ونصاب الذهب عشرون ديناً ، بما يعادل : خمساً وثمانين جراماً أو اثنين وتسعين جراماً ، والأمر سهل.

ونصاب الفضة مائتا درهم أو خمسة أواق ، أو ما يعادلها بـ الجرامات بخمس مائة وخمسة وتسعين جراماً ، فإذا بلغت الفضة أو الذهب النصاب ، وحال عليها الحول ، فيخرج زكاكها ، فيها ربع العشر ، وهو ما يتعارف على الناس باثنين ونصف في المائة .

والزكاة في الأوراق النقدية كذلك ، تقوم هذه الأوراق النقدية مقام الذهب والفضة ، سواء سميت ديناراً أو درهماً أو دولاراً أو ريالاً ، فإنها إذا بلغت النصاب (نصاب الذهب أو الفضة) على خلاف بين أهل العلم ، وحال عليها الحول ، فيخرج ربع العشر ، هذه الأموال التي تجب فيها الزكاة.

النروع والثمار وبقيمة الأنعام والذهب الفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية وعروض التجارة ، وما عدا ذلك فلا تجب فيه الزكاة من الأموال ، كالأموال التي تستعمل الاستعمال الشخصي ، وتسمى بأموال القنية ، كمسكن الإنسان ومركتوبه ، وأثاث بيته وثيابه وفرسه وعبده ، وغير ذلك من الأموال التي تستعمل استعمالاً شخصياً ، فليس فيها زكاة ، ولو بلغت مئات الملايين .

وهكذا يدخل في أموال القنية : ذهب المرأة الذي تستعمله للزينة ، فهذا ليس فيه زكاة ، كما هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، حلي المرأة التي تتزين به ، وربما كانت تغيره لأقاربها وصديقاتها ، فهذا الذهب ليس فيه زكاة ؛ لأنه يستعمل استعمالاً شخصياً ، والنبي ﷺ يقول : (ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة) إلا صدقة الفطر بالنسبة للعييد ، وأما الدور والمساكن والعقارات المؤجرة التي تستعمل للتأجير ، فليس فيها زكاة كذلك .

وهكذا الآلات والمكائن التي تؤجر ، ليس فيها زكاة إلا إذا كان يأخذ الأجرة ، وتبقي معه ، وبلغت النصاب ، حال عليها الحول ، فإنه يُخرج زكاكها (ربع العشر) وأما إذا كان يستهلك هذه الأجرة ، وينفقها ، فليس فيها زكاة ، فالدور والمساكن والمعماريات والحراثات والآلات والمكائن المؤجرة ليس فيها زكاة إلا في الأجرة إذا كانت تبقى معه ، وبلغت النصاب ، وحال عليها الحول ، وفيها ربع العشر .

هذه جملة من أحكام الزكاة ، وعلى الأغنياء وأصحاب الأموال أن يتذمرون في أحكام الزكاة ؛ ليحصل لهم التحري بدقة ، ويتحققون أموالهم ، فيخرجون الزكاة كما أمر الله تبارك وتعالى طيبةً بها نفوسهم ، يريدون بذلك وجه الله تبارك وتعالى ، وطاعةً لله ولرسوله ، وعليهم أن يسألوا إذا لم يستطيعوا أن يتذمرون وأن يتعلموا وأن يجلسوا في حلقة العلم ، عليهم أن يسألوا أهل العلم وطلبة العلم الموثوق بهم في هذه الأحكام؛ كما أمر الله جل وعلا في كتابه : (فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

أقول ما تسمعون وأستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً أما بعد :

فإن الزكاة حقٌّ لله تبارك وتعالى ، لا تجوز فيها المخالفة ، ولا تجوز أن تدفع بها عن نفسك ضرراً ولا مذمةً ، ولا يجوز أن تجلب بها لنفسك نفعاً أو مدخلاً ، الحذر غاية الحذر من أن ترید بهذه الزكاة أن تقىي مالك من حق من الحقوق يجب فيه ؛ حتى قال أهل العلم : هذا الغنى لو كان له دين على فقير ، فقال له : أُسقطت عنك الدين ، ونواه زكاة ماله ، فلا يجزئه ، ولا تبرأ ذمته ، فانتبه أيها المسلم ، عندما تخرج الزكاة أدها إلى من يستحقها لكونه يستحقها ، لا لعرض آخر ، احذر من أن تذهب بزكاتك فتبني بها المساجد أو تبني بها المبَرَّات أو تبني بها مدارس تحفيظ القرآن ، أو تغفر بها الآثار ، احذر !

وإياك أن تغتر بن يفتي مصلحته الشخصية ، وي切换 في فتاويه بحسب المصالح الشخصية ، أَدِّ زكاة مالك من أمر الله عز وجل بدفعها لهم ، فقد وضح ذلك في كتابه الكريم ، فقال : (إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم).

ختتم الآية باسمين عظيمين له سبحانه ، والله عليم بعباده وأحوالهم ومن يستحق الزكاة ومن لا يستحقها ، حكيم في شرعيه وفي قدره ، يضع الأمور في مواضعها اللائقة بها ، فيطمئن المسلم لشرع الله وقدره .

أعطِ زكاتك للقراء والمساكين الذين لا يجدون شيئاً ، أو لا يجدون كفاياتهم ، قد يكون عندهم رواتب أو عندهم مهن أو عندهم حرف ، لكن لا تكفيهم ، فأعطهم من هذه الزكاة إن استطعت أن تعطيهم ما يكفيهم سنة فافعل ، هناك من يحتاج ، هناك من المرضى من يحتاج إلى علاج ، ولا يقدر على تكاليفه ، فأعطه من الزكاة ، هناك من يريد الزواج ، ولا يقدر على تكاليف الزواج ، فأعطه من الزكاة .

تفقد أرباب الأسر العفيفة الذين لا يسألون الناس إلهاضاً ، ولا ينفطرون لهم الناس ، يحسرونكم أغنياء من التعفف (ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى يعنيه ، ولا يتقطن له فِيْصَدَّقُ عليه) كما قال النبي ﷺ .

تفقدوا أرباب الأسر الضعيفة التي أهلكها هذا الوضع ، وهذا الغلاء ، وتحرى بدفع صدقاتك إليهم ، وإن كانوا من الأقارب فابدأ بهم ؛ فإنها صدقة وصلة .

أَدِّ زَكَاتَكَ لِلْغَارِمِينَ ، مَنْ تَحْمِلُ دِيْوَنًا لِنَفْسِهِ أَوْ مَنْ يَعْوَلُ ، فَعَجَزَ عَنْ سَدَادِهَا ، فَأَعْطَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ حَتَّى يَسْدِدَ دِيْوَنَهُ ، أَوْ تَحْمِلَ لِأَجْلِ مَصْلَحةِ الْأُمَّةِ ، فَأَعْطَهُ مِنَ الرَّزْكَةِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا .

أَدِّ زَكَاتَكَ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ ، أَوْ رِيمًا انْقَطَعَتْ عَنْهُمْ رَوَابِطُهُمْ وَمَا يَعْطِي إِلَيْهِمْ ، فَأَدِّ زَكَاتَكَ إِلَى هُؤُلَاءِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ .

أَدِّ زَكَاتَكَ لِابْنِ السَّبِيلِ الَّذِي انْقَطَعَتْ بِهِ السَّبِيلُ ، وَيُرِيدُ أَنْ يَعُودَ إِلَى بَلْدَهُ ، هَذَا شَرْعُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْحَذْرُ إِنْ كُنْتَ لَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَؤْدِي بِنَفْسِكَ ، الْحَذْرُ مِنْ أَنْ تُوْكِلَ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ كِجَمْعِيَّةٍ حَزِيبَةٍ أَوْ شَخْصِيَّاتٍ تَجْمَعُ التَّبَرِعَاتِ وَالْأَمْوَالَ بِاسْمِ الزَّكَوَاتِ وَالصَّدَقَاتِ ، ثُمَّ يَسْتَغْلُوْنَهَا وَيَسْتَخْدِمُونَهَا فِي حَرْبِ الْبَلَادِ وَالْعِبَادِ ، فَتَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ نَصَرُوكُمْ بِزَكَاتِكُمْ ، وَأَيَّدُوكُمْ بِمَالِكُمْ ؛ لِيَحَارِبُوكُمْ بِهَا الْبَلَادُ وَالْعِبَادُ ، فَتُحرِّرُ غَايَةَ التَّحْرِي في دَفْعَ الزَّكَاةِ مَنْ يَسْتَحْقُهَا .

وَمِنْ جَاءَكَ يَسَالُ الرَّزْكَةَ وَهُوَ قَوِيٌّ ، فَقُلْ لَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا جَاءَهُ رَجُلًا يَسَالُهُ زَكَاةً ، فَقُلْ لَهُ فِيهِمَا النَّظَرُ ، فَرَآهُمَا جَلَدِينَ قَوْيِينَ ، قَالَ : (إِنْ شَئْتُمَا أَعْطِيْتُكُمَا ، وَلَا تَحْلِ لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٌ).

لِلأَسْفِ الشَّدِيدِ هُنَاكَ مَنْ يَسَالُ النَّاسَ إِلَحَافًا ، وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ ، وَيَسَالُ النَّاسَ تَكْثِرًا ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثِرًا فَكَأْنَاهُ يَسَأَلُ جَمِيعًا ، فَلِيَسْتَقْلُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرُ).

فَاللَّهُ أَكْبَرُ مَعْشِرُ الْأَغْنِيَاءِ ، مَعْشِرُ التَّجَارِ لَا سِيمَا التَّجَارِ الْكَبَارُ :

كُونُوا مَفَاتِيحَ خَيْرٍ ، مَغَالِيقَ شَرٍ ، وَلِيَجْرِيَ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيكُمُ التَّسْهِيلُ وَالتَّيسِيرُ لِلنَّاسِ ، لَا سِيمَا مَعْ قَدْوَمِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَبَارَكِ ، فَلَا تَجْعَلُوهُمْ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ فَرْصَةً لِرَفعِ الْأَسْعَارِ ، وَإِنَّمَا اجْعَلُوهُمْ فَرْصَةً لِلتَّيسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ ، وَتَفْرِيْجِ الْكَرْبَاتِ ، وَخَفْضِ الْأَسْعَارِ ، فَتَكُونُونَ بِذَلِكَ مَفَاتِيحَ خَيْرٍ مَغَالِيقَ شَرٍ .

قَامَ بِتَفْرِيْجِهَا: أَحَدُ طَلَبَةِ الشَّيْخِ .